

## المحاضرة السادسة في التشريع المدرسي

### سابعاً/ النظام التأديبي

نصت عليه المواد من المادة: 160 إلى المادة: 185 من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي. (يجب الرجوع إلى الأمر رقم 03-06 للاطلاع على المواد المذكورة بالتفصيل).

وقد قسم النظام التأديبي إلى ثلاث فصول:

**الفصل الأول:** يتضمن المبادئ العامة ونصت عليها المواد من المادة: 160 إلى المادة: 162 من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي.

**الفصل الثاني:** يتضمن العقوبات التأديبية ونصت عليها المواد من المادة: 163 إلى المادة: 176 من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي.

فقد صنفت العقوبات التأديبية إلى أربع (4) درجات حسب جسامة الأخطاء المرتكبة:

**1- الدرجة الأولى:** التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

**2- الدرجة الثانية:** -التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة أيام(3).

- الشطب من قائمة التأهيل.

**3- الدرجة الثالثة:** - التوقيف عن العمل من أربعة(4) إلى ثمانية أيام(8).

- التنزيل من درجة إلى درجتين.

- النقل الإجباري.

**4- الدرجة الرابعة:** - التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة

- التسريح.

**الفصل الثالث:** يتضمن الأخطاء المهنية ونصت عليها المواد من المادة: 177 إلى المادة:

185 من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي.

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكليفها الجزائي كما يأتي:

- أخطاء من الدرجة الأولى.

- أخطاء من الدرجة الثانية.

- أخطاء من الدرجة الثالثة.

- أخطاء من الدرجة الرابعة.

كما وضحت المواد المذكورة أعلاه نوع الأخطاء المهنية حسب كل درجة.

يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، و النتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية على النظام التأديبي لموظفي التربية الوطنية. (يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية للاطلاع على المادة المذكورة بالتفصيل).

### ثامنا/ المدة القانونية للعمل – أيام الراحة القانونية

#### المدة القانونية للعمل:

نصت عليها المواد من المادة: 186 إلى المادة: 190 من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي. (يجب الرجوع إلى الأمر رقم 06-03 للاطلاع على المواد المذكورة بالتفصيل).

فهذه المواد تحدد المدة القانونية للعمل في المؤسسات، والمدة القصوى، ومدة العمل الليلي والساعات الإضافية.

**أيام الراحة القانونية:**

ونصت عليها المواد من المادة: **191** إلى المادة: **193** من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي. **(يجب الرجوع إلى الأمر رقم 03-06 للاطلاع على المواد المذكورة بالتفصيل).**

وعليه فللموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به.  
كما له الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به.